والمعقنين والتاخير بينهما وسلعا جر منفعة لان
المشتري يدفع مايه ياخذ بعد شهرين مايه وخمسين
ومفهوم باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا
تهمة ثم اشار الى بقية التسعة الجايزة بقوله واما اذا
بعت سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل الى
الاجل بعينه فذلك الشرا بالمثل وبالاكثر او بالاقل جـ
المفهوم من الكلام كله جايز لانه جايز لا علة حينيذ
تتقى وتكون مقاصة فاذا بعت سلعة بمايه الى شهر
ثم اشتريتها بمايه الى اجل فهذا في ذمته مايه وهو لا
كذلك فاذا حل الاجل يقطع بهذه المايه في المايه
واذا بعتها بمايه الى شهر ثم اشتريتها الى الشهر بخمسين
فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين
خمسين ويزيده له خمسين واذا بعتها بمايه الى شهر
ثم اشتريتها بماية وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل
الاجل تقاصا فتكون المايه مقابلة المايه ويزيد له
الاخر خمسين ثم اشتغل يتكلم على حكم بيع الجزاف
وبيان شروطه فقال ولا باس بشرا الجزاف مثلث
الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او عدده او كيله
واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى

واحل

واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانت الصحابة
رضوان الله عليهم يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه
عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه
اشار بقوله فيما يوزن او يكال او يعد سوى الدنانير
والدراهم ماكان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه
يمتنع شراوها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار
وظاهره سوا كان التعامل بها وزنا او عددا وهو
قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل
بهما وزنا وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه
انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا
وقد صرح به بقوله واما نقار بكسر النون بمعنى قطع
الذهب والفضة فذلك اي شرا الجزاف فيهما جايز
اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما
جزافا ثاني الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز
واللوز احترازا مما لو قصدت افراده فلم يقل ثمنه
واليه اشار بقوله ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا
وقيدنا بما لم يقل ثمنه احترازا مما اذا قصدت احاده
وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها
ان يكون كثيرا جدا لا يعلم قدره احترازا من القليل

Copyright © King Saud University